يحملهم ذلك على الاسلام اي بسبب ما يشاهدون بمخالطة المسلمين ورؤية
محاسن الشرع قوله بالتزامها اي ولو قبل الاعطا فنكف عنهم
اذا التزموها وان تاخر اعطاوهم لها كما لا يخفى قوله والصيغة اظهار
في محل الاضمار ايجابا خبر لتكون محذوفة اي تكون ايجابا وقبولا عطف
عليه قوله بدارنا مثلا يريد انه لا يشترط الاقامة بدارنا بل لو رضوا
بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير الحجاز
كما سياتي سم قوله لحكمنا مفرد مضاف فيعم قوله ولا من وليهما اي ولا يصح
عقدها من ولي الصبي والمجنون والمناسب لما قبله ان يقول ولا مع
وليهما قوله فالاصح تلفيق زمن الافاقة الخ عبارة م ر فالاصح تلفق
الافاقة ان امكن فاذا بلغت ايام الافاقة سنة وجبت الجزية لسكناه
سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن اجري عليه حكم المجنون في الجميع
كما هو المتجه وكذا لو قلت بحيث لا يقابل مجموعها باجرة وطرو جنون
اثنا الحول كطرو موت اثنائه هم بحروفه والحاصل انه ان اطبق جنونه
او قلت مدة الافاقة بحيث لا يمكن تلفيقها اولا تقابل باجرة فلا تلزمه
الجزية والا لزمته قوله فان بانت ذكورته وقد عقدت له الجزية اي وقع
العقد على الاوصاف وصور غير واحد المسئلة بما اذا عقدت له حال
خنوثته فاذا اتضح تبين صحة العقد عملا في نفس الامر سم بالمعني
قوله طالبناه بجزية المدة الماضية اي وان كان دفعها في زمن الخنوثة
لا يعتد بذلك لانه انما دفعها على صورة الهبة ع ح على المنهج قوله لاصل اهل
الكتاب تعليل لضرب الجزية لا هل الكتاب قوله وتعقد ايضا لمن شككنا
في وقت تهوده اما اذا علمنا تمسك الجد بالدين بعد نسخه كمن تهود
بعد بعثة عيسى عليه السلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين
سقطت حرمته نعم يجوز عقد الامان لهم كما ذكروه في بابه لان باب
الامان اوسع من الجزية قوله واما الصابية الخ الصابية طايفة من
النصارى نسبة الى صابي عم نوح عليه السلام والسامرة فرقة
من اليهود نسبة للسامري عابد العجل قوله في اصول دينهم وهي
موسى والتوراة وعيسى والانجيل وان خالفوهم في الفروع قوله لو اشكل
امرهم اي لم نعلم هل تخالف اليهود والنصارى ام لا قوله حالم اي محتلم
اي بالغ ولو بالسن قوله او عتقا اي بدله وهو بفتح العين كما في شرح م ر

وحتم

بمه ع

تلفيق

حلبي

وفي نسخة قال

وحتم قال قوله من المعافر بالعين المهملة كما في ابن شرف على التحرير وفي المصباح
وفي حشية قال بالغين معجمة قوله فقد نقل الدارمي عن المهذب كذا في نسخة
المولف وفي شرح الروض المذهب بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الهاء كذا
ببعض الهوامش قوله تجب بالعقد معتمد قوله فان قلنا بالعقد لم تسقط
اي بل يوخذ القسط من التركة كما سيذكره قوله ويندب للامام اي عند قوتنا
بحيث امكنته الزيادة بان علم او ظن اجابتهم عليها وجبت عليه الا لمصلحة
كما سيذكره الشارح قوله مماكسة الكافر اي غير الفقير والمماكسة طلب زيادة على
الدينار ولها حالتان احداهما ان تعقد على الاشخاص فتجوز المماكسة
عند الاخذ بل عند العقد فقط فيجب ما عقد به سواء استمر حاله او لا هو
وهذه هي التي في كلام الشارح قوله يوخذ اي من الرشيد اما السفيه فلا
يجوز عقده ولا عقد وليه له باكثر من دينار فلو عقد لرشيد بعشرة ثم سفه
فهل تلزمه الزيادة وجهان اوجههما اللزوم سم ومثله م ر بالمعنى وضابط
الغني والمتوسط انه لا كالنفقة كما في حكم الموجود لكن نقل اج عن
م ر ان المعتمد انه كالعاقلة قوله استحبابا راجع للمتوسط والغني
لا للفقير لان المتن اقتصر عليهما فلا يرد عليه ان اخذ الدينار من
الفقير واجب قوله لزمهم ما التزموه اي من الزايد قوله وله وارث
مستغرق يرجع لمات فقط فان كان غير مستغرق اخذ من نصيبه
قسطه م ر في شرح قوله اخذت جزيتهن اي السنين قوله الضيافة
ولو صولحوا على الضيافة بمال فهو لاهل الفيء لا للطارقين م ر قوله
فضل الخ عبارة المنهاج مع شرح للشيخ م ر زايدا على اقل جزية فلا
يجوز جعله من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن
الضيافة الاباحة ح لكن قال سم على المنهج عقب نقله كلام م ر
وينبغي انه كل ما امكننا ان يعقد بالجزية مما زاد على الاقل
وامكنه زيادة الضيافة عليه امتنع النقص لانه مهما كان لمصلحة
المسلمين وجب فعله قوله لانها مبنية على الاباحة الخ اي فلا
يصح ان تكون منها لتغايرهما قوله ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل
ويسن ان لا يزيد عليها سم في شرح قوله رجلا بفتح الرا وسكون الجيم
شرح الروض قوله ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة
العقبة المشهورة من منازل الحج المصري قل قوله لكن لا يغتال
اي لا يخدع ويغتال ويصح قراته بالبنا للفاعل اي الامام لا يغتال

المهذب

على الاوصاف فتشتد
المماكسة عند الاخذ
وعند العقد ايضا
الثانية ان تعقد

مع شرحه لمر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)